الأمم المتحدة

CCPR/C/101/D/1402/2005*

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: General
27 April 2011
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الأولى بعد المائة

14 آذار/مارس – 1 نيسان/ابريل 2011

آراء

البلاغ رقم 2005/1402

المقدم من:	تاتيانا كراسنوفا (يمثلها محام، فريق حقوق الإنسان المستقل)
الشخص المدعى أنه ضحية:	ميخائيل كراسنوف (ابن صاحبة البلاغ)
الدولة الطرف:	قيرغيزستان
تاريخ تقديم البلاغ:	23 آذار/مارس 2005 (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	القرار الذي اتخذه المقرر الخاص بموجب المادة 97 من النظام الداخلي والمحال إلى الدولة الطرف في 2 حزيران/يونيه 2005 (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد الآراء:	29 آذار/مارس 2011
الموضوع:	إدانة قاصر انتهاكاً لضمانات المحاكمة العادلة.
المسائل الموضوعية:	التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والحق في معرفة أسباب الاعتقال عند وقوعه؛ والحق في معاملة إنسانية واحترام الكرامة؛ والمحاكمة العادلة؛ والحق في الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه؛ والحق في أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له؛ والحق في عدم الإكراه على الشهادة ضد نفسه أو على

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في 16 نيسان/أبريل 2020.

GE.11-54880(A)

1154880

الرجاء إعادة الاستعمال

	الاعتراف بالذنب؛ ومراعاة الإجراءات في حالة الأحداث لسنهم؛ والتدخل التعسفي؛ والخصوصية.
المسائل الإجرائية:	عدم كفاية الأدلة لإثبات الادعاءات
مواد العهد:	المادة 7؛ والفقرتان 2 و3 من المادة 9؛ والفقرة 1 من المادة 10؛ والفقرة 1 والفقرات الفرعية ‘3’(ب) و‘3’(ج) و‘3’(ز) والفقرة 4 من المادة 14؛ والمادة 17
مواد البروتوكول الاختياري:	المادة 2

اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري، النص المرفق على أنه يمثل آراءها بشأن البلاغ 2005/1402.

[مرفق]

المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة الأولى بعد المائة)

بشأن

البلاغ رقم 2005/1402**

المقدم من:	تاتيانا كراسنوفا (يمثلها محام، فريق حقوق الإنسان المستقل)
الشخص المدعى أنه ضحية:	ميخائيل كراسنوف (ابن صاحبة البلاغ)
الدولة الطرف:	قيرغيزستان
تاريخ تقديم البلاغ:	23 آذار/مارس 2005 (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في 29 آذار/مارس 2011،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم 2005/1402، المقدم إليها بالنيابة عن السيد ميخائيل كراسنوف، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري

1- صاحبة البلاغ هي السيدة تاتيانا كراسنوفا، مواطنة قيرغيزية مولودة في 4 كانون الثاني/يناير 1962. وهي تقدم البلاغ نيابة عن ابنها، السيد ميخائيل كراسنوف، الذي هو أيضاً مواطن قيرغيزي مولود في 20 أيار/مايو 1985، وكان مجهول المكان في وقت تقديم البلاغ. وتدعي انتهاك قيرغيزستان لحقوق ابنها بموجب المادة 7 والفقرتين 2 و3 من المادة 9، أو الفقرة 1

** شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد الأزهري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيدة زوونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا موتوك، والسيد جيرالد ل. نيومان، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رفائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو واترفال.

من المادة 10؛ والفقرات الفرعية 1 '3'(ب) و'3'(ج) و'3'(ز) والفقرة 4 من المادة 14؛ والمادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز التنفيذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في 7 كانون الثاني/يناير 1995. ويمثل صاحبة البلاغ محام، فريق حقوق الإنسان المستقل.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

2-1 في حدود الساعة 16/30 من يوم 28 تشرين الأول/أكتوبر 1999، عُثر على جثة د.م. البالغ من العمر 14 سنة ميتاً في درج الهبوط من سلالم بناية سكنية تقع في شارع سوفيتسكايا في بيشكيك. وبدت على الجثة جروح طعن عديدة، وبدا على حنجرة صاحبها آثار خنق. وفي اليوم نفسه، باشر محقق من إدارة الشؤون الداخلية لمقاطعة سفيردلوفسك في بيشكيك، السيد م. ك. إجراءات جنائية للتحقيق في مقتل السيد د.م.

2-2 وفي حدود الساعة 20/00 من يوم 28 تشرين الأول/أكتوبر 1999، زار ضباط من إدارة الشؤون الداخلية شقة صاحبة البلاغ وأبلغوها بضرورة اقتياد ابنها البالغ من العمر 14 سنة إلى إدارة الشؤون الداخلية. ولم يُبلّغ وقتها أي من صاحبة البلاغ ولا ابنها بدواعي اعتقاله. وبعد أن ذكّرت صاحبة البلاغ الضباط بأن ميخائيل قاصر، سُمح لها بمرافقته إلى إدارة الشؤون الداخلية. وعندها أُخذ ميخائيل إلى إحدى الغرف للتحقيق معه؛ ولم يسمح لصاحبة البلاغ بحضور التحقيق مع ابنها، ولم يعرض عليه أي محام. وقال ضباط إدارة الشؤون الداخلية لصاحبة البلاغ إنه يكفي أن مفتشاً لشؤون الأحداث كان حاضراً للتحقيق مع ابنها. وغادرت صاحبة البلاغ إدارة الشؤون الداخلية في الساعة 2/00 من يوم 29 تشرين الأول/ أكتوبر 1999، دون أن يسمح لها برؤية ابنها ودون أن تُبلّغ بدواعي اعتقاله.

2-3 وفي الساعة 10/00 من يوم 29 تشرين الأول/أكتوبر 1999، قابلت صاحبة البلاغ رئيس إدارة الشؤون الداخلية وطلبت إليه معلومات عن دواعي اعتقال ميخائيل. وردّ عليها بأن ضباط إدارة الشؤون الداخلية يحققون في مقتل قاصر ويسعون إلى التعرف على الأفراد المتورطين في جريمة القتل.

2-4 وفي الساعة 21/00 من يوم 29 تشرين الأول/أكتوبر 1999، أُفرج عن ابن صاحبة البلاغ. ولم يُزود ميخائيل بنسخة من محضر اعتقاله وتشكّ صاحبة البلاغ في إعداد أي محضر اعتقال أصلاً. وفي البيت، أبلغ ميخائيل صاحبة البلاغ بأنه تعرض أثناء التحقيق معه للضرب على الرأس على يد أفراد عديدين دخلوا إلى غرفة التحقيق وأجبروه على الاعتراف بقتل زميله في الصف الدراسي، د.م. وألقى ضباط إدارة الشؤون الداخلية بقميص ملطخ بالدماء في وجه ميخائيل، وسألوه عما إذا كان هو من قتل د.م. وردّ ابن صاحبة البلاغ بأنه علم بوفاة صديقه من الضباط أنفسهم، وأصابه الخبر بصدمة شديدة. وقال ميخائيل أيضاً لصاحبة البلاغ إنه احتجز لمدة ليلة في زنزانة مع رجل بالغ وإنه حرم من الطعام لمدة 24 ساعة.

2-5 وفي 29 تشرين الأول/أكتوبر 1999، اعتقل السيد يو. أي. والسيد ر. أ. للاشتباه بعلاقتهما بجريمة قتل د.م. واقتيدا إلى إدارة الشؤون الداخلية. وفي سياق التحقيق الممهد للمحاكمة، اعترفا بقتل د.م. وشهدا ضد ابن صاحبة البلاغ لتوريطه في جريمة القتل.

2-6 وفي حدود الساعة 10/00 من يوم 30 تشرين الأول/أكتوبر 1999، زار ثلاثة أفراد بزي مدني شقة صاحب البلاغ وقالوا لها إن على ميخائيل أن يحضر إلى إدارة الشؤون الداخلية. ولم يقدموا أية إيضاحات أخرى. وبعد الوصول إلى إدارة الشؤون الداخلية، وُجهت صاحبة البلاغ وابنها إلى إحدى الغرف، حيث رأيا أحد المشتبه فيهما، وهو السيد ر.أ. وعندما استفسرت صاحبة البلاغ عن سبب جلب ابنها إلى إدارة الشؤون الداخلية، أجابها أحد الضباط بأن ابنها قاتل. ثم طُلب من صاحبة البلاغ مغادرة القاعة، بينما اقتيد ابنها مفروقاً إلى غرفة أخرى للاستجواب. ومرة أخرى، لم يسمح لها برؤية ميخائيل ولا بالحضور أثناء استجوابه. بيد أن محامياً، بحكم منصبه، كان حاضراً أثناء استجواب ابن صاحبة البلاغ. وفي اليوم نفسه، طلب المحقق، السيد م.ك.، من صاحبة البلاغ أن تكون حاضرة أثناء المواجهة بين ابنها والمشتبه فيهما كليهما، بزعم أن المحامي بحكم منصبه لن يستطيع المشاركة في الإجراءات. ونتيجة لذلك، جرت المواجهة دون حضور محام.

2-7 وحوالي الساعة 21/30 إلى 22/00 من مساء يوم 30 تشرين الأول/ أكتوبر 1999، أجرى ضباط إدارة الشؤون الداخلية تفتيشاً شخصياً لنجل صاحبة البلاغ وضبطوا حذاء أصفر اللون من أحذية رياضة الركض كان ينتعله. وجرى التفتيش الشخصي وضبط الأغراض الشخصية لميخائيل في غياب محام وفي غياب صاحبة البلاغ بوصفها الممثلة القانونية لابنها. ولم يوقع على محضر التفتيش سوى ميخائيل والمحقق وشاهدي إثبات الهوية. وفي اليوم نفسه، أعدّ ضابط من وحدة الكشف عن الجريمة، هو السيد أ. ب.، محضر الضبط الذي وقّع عليه هو وميخائيل واثنان من شهود إثبات الهوية، رشحت معلومات لاحقة بأنهما لم يقطنا أبداً بالعنوانين اللذين أشارا إليهما في المحضر المذكور. وحسب هذا المحضر، فإن حذاء رياضة الركض، قياس 45، ذا الشرائح الصفراء والزرقاء، الذي صنعته شركة سبراندي (sprandi) من مادة جلدية بديلة، قد ضبط لدى ابن صاحبة البلاغ وغلف في كيس ودمغ بالختم. وتدعي صاحبة البلاغ أن عملية ضبط حذاء ميخائيل قد نفذها ضابط من وحدة الكشف عن الجرائم في ظل انتهاك قانون الإجراءات الجنائية، أي في غياب أمر خطي من المحقق ودون الإشارة إلى التوقيت المحدد لعملية الضبط. وعلاوة على ذلك، لم تعط لصاحبة البلاغ، بوصفها الممثلة القانونية لابنها، أي نسخة من محضري التفتيش الشخصي والضبط.

2-8 ووفقاً لمحضر فحص الأدلة المادية الذي أعده في 30 تشرين الأول/أكتوبر 1999، المحقق، السيد م.ك.، فقد ضبط حذاء لرياضة الركض ملون بالأسود والأصفر والأزرق. بيد أن المحضر لم يذكر إن كان الحذاء المضبوط قد غلّف في كيس ودُمغ بالختم. وتدعي صاحبة البلاغ أن حذاء رياضة الركض المذكور قد أضيف، في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 1999، إلى ملف القضية الجنائية باعتباره دليلاً مادياً، وأن مذكرة المحقق المعني أشارت لأول مرة إلى الحذاء على أنه حذاء لرياضة الركض من نوع سبراندي به بقع بُنّية تميل إلى الحمرة. وأضافت أن جميع الفحوص التي أجراها الخبراء في القضية الجنائية لابنها، من مثل الفحص الطبي الشرعي والكشف النفساني وفحوص الإدمان والتحاليل البيولوجية، تمت في غياب محام وفي غيابها هي شخصياً باعتبارها الممثلة القانونية لميخائيل. ولم يُبلّغ ميخائيل نفسه بمذكرة المحقق المؤرخة 1 تشرين الثاني/نوفمبر 1999 التي تأمر بإجراء تحليلي بيولوجي للحذاء المضبوط إلا في 6 كانون الأول/ديسمبر 1999.

ولم يطلع ابن صاحبة البلاغ على مذكرة للمحقق مؤرخة 5 تشرين الثاني/نوفمبر 1999 تطلب إجراء فحص بيولوجي إضافي لحذاء رياضة الركض المضبوط إلا في 26 كانون الأول/ديسمبر 1999.

2-9 وفي 31 تشرين الأول/أكتوبر 1999، نقل ميخائيل إلى جناح للحبس الاحتياطي، احتجز فيه إلى جانب بالغين، ثم أعيد ثانية، في 2 تشرين الثاني/نوفمبر 1999، إلى إدارة الشؤون الداخلية، كي يأذن مدع عام بفرض إجراء تقييدي ضده. وخلال لقاء مع نائب المدعي العام في مقاطعة سفيردلوفسك، اشتكى ميخائيل والمشتبهان فيهما من تعرضهم للضغط البدني، وهو ما دفع المدعي العام إلى طلب إجراء فحص طبي شرعي. ووفقاً لتقرير الطب الشرعي المؤرخ 3 تشرين الثاني/نوفمبر 1999، لم تبدُ على ميخائيل ولا على المشتبه فيهما الآخرين أية إصابات جسدية بادية للعيان في وقت الفحص. ومع ذلك، وحسب ابن صاحبة البلاغ، فإن الفحص الطبي المذكور قد أجراه طبيب بينما كانوا هم ثلاثتهم مرتدين لكامل ملابسهم.

2-10 وفي 2 تشرين الثاني/نوفمبر 1999، فرض نائب مدعي مقاطعة سفيردلوفسك تدبيراً تقييدياً على ابن صاحبة البلاغ، وقدم ميخائيل تعهداً مكتوباً بعدم مغادرة مكان إقامته المعتاد. ورغم ذلك، لم يفرج عنه إلا في حدود الساعة 22/00 من يوم 3 تشرين الثاني/نوفمبر 1999. وحسب صاحبة البلاغ، فإن ابنها قد احتجز لمدة تزيد على 72 ساعة في إدارة الشؤون الداخلية وفي جناح الحبس الاحتياطي دون مبرر قانوني. وأصيب ميخائيل، أثناء احتجازه، بالتهابات فيروسية حادة في الجهاز التنفسي تطلبت علاجه منها في المنزل لمدة أسبوعين بعد الإفراج عنه. وقررت صاحبة البلاغ، مخافة من الانتقام أو إعادة اعتقال ابنها، ألا تقدم شكوى بشأن احتجازه غير المشروع لمدة تجاوزت 72 ساعة.

2-11 وفي 1 تشرين الثاني/نوفمبر 1999، أي بعد ثلاثة أيام من مقتل د.م.، وبينما كان التحقيق لا يزال مستمراً، نشرت صحيفة "بيشكيك إيفنينغ"، الواسعة الانتشار في عموم البلد، مقالاً بعنوان "ألعاب غير صبيانية" مشفوعاً بصورة نجل صاحبة البلاغ. ومع أن المقال لم يشر إليه باسمه العائلي، فقد ذكر أن "ميخائيل ك. البالغ من العمر 14 عاماً وزميل د.م. في الصف" قد اعتقل للاشتباه به في جريمة القتل. وتقول صاحبة البلاغ إن هذه المعلومات تؤدي مباشرة إلى التعرف على ابنها، وهو ما ينتهك بدوره المادة 8 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث[1].

2-12 وفي 4 تشرين الثاني/نوفمبر 1999، خضعت شقة صاحبة البلاغ للتفتيش من قبل المحقق وثلاثة ضباط من إدارة الشؤون الداخلية، بناء على أمر بالتفتيش صادر عن المدعي العام. ووفقاً لبروتوكول البحث، لم يُعثر على أي شيء في الشقة.

2-13 وفي 26 كانون الأول/ديسمبر 1999، اكتمل التحقيق في وفاة د.م. وأحيلت القضية الجنائية إلى النيابة العامة. وتضمن ملف القضية الجنائية نسخة من لائحة الاتهام الموجهة إلى ابن

(1) القاعدة 8 (حماية الخصوصية) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث ("قواعد بيجين")، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة 33/40 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1985:

8-1 يحترم حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع المراحل تفادياً لأي ضرر قد يناله من جراء دعاية لا لزوم لها أو بسبب الأوصاف الجنائية.

8-2 لا يجوز، من حيث المبدأ، نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية المجرم الحدث.

صاحبة البلاغ، وكانت مؤرخة 26 كانون الأول/ديسمبر 1999، لكن المدعي العام لم يجزها حتى 30 كانون الأول/ديسمبر 1999. وتقول صاحبة البلاغ إن ميخائيل تسلّم في البداية نسخة من هذه الوثيقة مؤرخة 26 كانون الأول/ديسمبر 1999 قبل إجازة المدعي العام لها، ثم حُمل على التوقيع على نسخة مؤرخة بأثر رجعي تتضمن إجازة من المدعي العام بتاريخ 30 كانون الأول/ديسمبر 1999.

2-14 وفي 29 أيار/مايو 2000، تراجع السيد يو. أي. والسيد ر.أ. عن اعترافاتهما أمام المحكمة الابتدائية، محكمة مقاطعة سفيردلوفسك في بيشكيك، مشيرين إلى أنهما اضطرا للإقرار على نفسيهما وتوريط ابن صاحبة البلاغ بسبب الإكراه البدني الذي مارسه عليهما في 29 تشرين الأول/أكتوبر 1999 ضباط إدارة الشؤون الداخلية. وتقول صاحبة البلاغ إن ابنها أصرّ على الدفع ببراءته طوال التحقيقات الممهدة للمحاكمة وأمام المحكمة. واستمعت محكمة مقاطعة سفيردلوفسك في بيشكيك إلى شهادات شفوية أدلى بها أربعة ضباط من إدارة الشؤون الداخلية، قالوا إنهم لم يمارسوا أي إكراه بدني على أي من المتهمين.

2-15 وفي 29 أيار/مايو 2000، برّأت محكمة مقاطعة سفيردلوفسك في بيشكيك ابن صاحبة البلاغ من جريمة القتل المشدد (الفقرتان 6 و15 من البند 2 من المادة 97 من القانون الجنائي)، مشيرة إلى أن الذنب لم يثبت عليه. وقبلت المحكمة حجة تخلف ميخائيل عن مسرح الجريمة، التي أكدتها شهادات 22 شخصاً (بينهم أساتذته وزملاؤه في الصف ومدير مدرسة) بأنه كان حاضراً بالمدرسة يوم 28 تشرين الأول/أكتوبر 1999 من الساعة 8/00 إلى الساعة 15/30، ما عدا فترة استراحة الغداء لمدة 10 دقائق في الساعة 13/00 حيث غادر إلى بيته وقابلته أمه، علاوة على أنه قضى بقية اليوم في بيت صديق له يساعده في بعض الإصلاحات المنزلية. ولاحظت المحكمة أيضاً أن ميخائيل لم يستطع أن يفسّر منشأ بقع الدم بحذاء رياضة الركض الذي ضبط معه، وخلصت إلى أن "المحكمة لم تعرض عليها أدلة أخرى تثبت عليه الذنب أو تبرّئه منه". وطُلب إلى ابن صاحبة البلاغ أن يقدم تعهداً خطياً بألا يغادر مكان إقامته المعتاد حتى يصبح الحكم ساري المفعول.

2-16 وفي تاريخ غير محدد، طعنت والدة المتوفى وأحد كبار مساعدي المدعي العام لمقاطعة سفيردلوفسك في الحكم الصادر عن محكمة مقاطعة سفيردلوفسك في بيشكيك في 29 أيار/مايو 2000 واستأنفاه أمام الدائرة القضائية الجنائية بمحكمة مدينة بيشكيك. وطلبت النيابة العامة إثبات الذنب على ابن صاحبة البلاغ بالاستناد إلى إشهاد السيد يو.أي. والسيد ر.أ. أثناء التحقيق الممهد للمحاكمة، وبناء على وجود بقع دم بحذاء رياضة الركض الذي ضُبط معه. وفنّدت محامية ميخائيل هذه الحجج مُذكّرة بأن السيد يو. أي. والسيد ر.أ. قد تراجعاً في وقت لاحق أمام المحكمة عن شهادتيهما، وبأن حذاء رياضة الركض كان لا شيّة فيه عند ضبطه، أحرى أن تكون به بقع بُنيّة تميل إلى الحمرة. وفي 6 أيلول/ سبتمبر 2000، ألغت محكمة مدينة بيشكيك الحكم الصادر عن محكمة مقاطعة سفيردلوفسك في بيشكيك في 29 أيار/مايو 2000، وأعادت القضية ثانية إلى المحكمة نفسها لإعادة المحاكمة.

2-17 وفي 26 حزيران/يونيه 2001، طلبت محكمة مقاطعة سفيردلوفسك في بيشكيك إجراء تحليل بيولوجي إضافي لبقع الدم بحذاء رياضة الركض من أجل تعيين الوقت المحدد الذي بدت

فيه تلك البقع على الحذاء، وما إن كان منشؤها مطابقاً لملابسات القضية. وطُلب من ابن صاحبة البلاغ أن يستمر في احترام تعهده بعدم مغادرة مكان إقامته المعتاد.

2-18 وفي 19 كانون الأول/ديسمبر 2001، أعادت محكمة مقاطعة سفيردلوفسك في بيشكيك القضية الجنائية إلى النيابة العامة كي تضيف إلى الملف الجنائي شهادة تؤكد أن أحد المتهمين، وهو السيد ر.أ.، سبق له أن قضى عقوبة نتيجة إدانته في الاتحاد الروسي بارتكاب جريمة قتل.

2-19 وفي 10 حزيران/يونيه 2002، أثبتت محكمة مقاطعة سفيردلوفسك في بيشكيك إذناب ابن صاحبة البلاغ بارتكاب جريمة قتل مشددة في حق د.م. (الفقرتان 6 و15 من البند 2 من المادة 97 من القانون الجنائي) وحكمت عليه بالسجن مدة 12 سنة (دون مصادرة الممتلكات) يقضيها في إصلاحية للأحداث. ووُضع ميخائيل في الحبس الاحتياطي مباشرة في قاعة المحكمة. واستندت المحكمة في حكمها إلى جملة أمور منها تقرير الفحص الطبي المؤرخ 3 تشرين الثاني/نوفمبر 1999 (انظر الفقرة 2-9 أعلاه) ولم تُعر أي اعتبار لادعاءات ميخائيل بأنه تعرض للإكراه البدني ولا لإيفادات الشهود الكثيرة التي أكدت غيابه عن مسرح الجريمة. واستمعت المحكمة إلى شهادة شفوية لخبير في البيولوجيا قال إنه من باب المستحيل إثبات أن منشأ بقع الدم بحذاء رياضة الركض هو الهالك أو استبعاد ذلك كلياً. وأشارت المحكمة أيضاً إلى تقرير التحليل البيولوجي الإضافي لحذاء رياضة الركض بتاريخ 23 تموز/يوليه 2001 (انظر الفقرة 2-17 أعلاه)، الذي أفاد باستحالة تعيين الوقت المحدد لتلطخ الحذاء ببقع الدم بسبب الافتقار إلى "منهجية موثوقة".

2-20 وفي الفترة من 10 حزيران/يونيه 2002 إلى 29 آب/أغسطس 2002، ظل ابن صاحبة البلاغ محتجزاً في زنزانة للأحداث بمركز الاحتجاز لأغراض التحقيق (-1SIZO). وكانت الزنزانة مكتظة بالنزلاء الذين اضطرهم نقص الأسِرّة إلى التناوب على النوم. وبسبب ارتفاع معدلات الرطوبة ودرجات الحرارة، تحتّم على ابن صاحبة البلاغ، شأنه شأن باقي النزلاء، أن يظل في الزنزانة نصف عريان، مما تسبب له في اعتلال صحته كثيراً من الأحيان.

2-21 وفي 14 حزيران/يونيه 2002، طعنت محامية ميخائيل في الحكم الصادر عن محكمة مقاطعة سفيردلوفسك في بيشكيك في 10 حزيران/يونيه 2002 واستأنفته أمام محكمة مدينة بيشكيك. ودفعت على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) أن السيد يو. أي والسيد ر.أ. قد تراجعا عن شهادتيهما وقالا إنهما اضطرا للإقرار على نفسيهما وتوريط ابن صاحبة البلاغ في جريمة قتل د.م. بسبب ما تعرضا له في 29 تشرين الأول/أكتوبر 1999 من إكراه بدني على يد ضباط إدارة الشؤون الداخلية.

(ب) أن غياب ميخائيل عن مسرح الجريمة قد أثبتته أقوال 22 شاهداً، بينهم أساتذته وزملاؤه في الصف ومدير مدرسة، شاهدوه في المدرسة يوم 28 تشرين الأول/أكتوبر 1999، أي في الوقت الذي يفترض أن تكون جريمة قتل د.م. قد وقعت فيه.

(ج) أنه حسب شهادات السيد يو.أي. والسيد ر.أ. بالإقرار على نفسيهما وتوريط ابن صاحبة البلاغ في جريمة قتل د.م. التي أدليا بها أثناء التحقيق الممهد للمحاكمة، فإن ميخائيل قد خَنق د.م. بلفّ ذراعه حول عنقه، بينما شهد خبير طب شرعي استمعت إليه

محكمة مقاطعة سفيردلوفسك في بيشكيك بأن أمارة الخنق في حنجرة الهالك قد تُعزى إلى تعرضه للخنق بلفّ الذراع حول العنق أو بتطويق العنق باليد. بيد أن المحكمة أخفقت في توضيح هذه الشهادات المتعارضة.

(د) أنه بالاستعانة بالتحليل البيولوجي الشرعي، لم يتسنّ استبعاد أن يكون د.م هو مصدر بقع الدم التي وجدت بحذاء رياضة الركض لميخائيل. وتشير المحامية إلى محضر الضبط (انظر الفقرة 2-7 أعلاه)، الذي أُعد على أساس فحص بالمعاينة لحذاء رياضة الركض، وليس به ذكر لأية بقع، ناهيك عن بقع بُنّية محمرّة اللون. وتشير المحامية أيضاً إلى قول خبير بأن فصيلة دم البقع بحذاء رياضة الركض قد لا تتطابق مع فصيلة دم الهالك فحسب، بل مع فصيلة دم زهاء 20 في المائة من السكان غيره. وبما أن ضبط حذاء رياضة الركض قد تم بعد يومين من الاحتجاز الفعلي لابن صاحبة البلاغ، فإن المحامية لم تستبعد إمكانية تلاعب ضباط إنفاذ القانون بالأدلة وتلطيخ حذاء ميخائيل بدم الهالك المسفوح على ثيابه.

2-22 وفي 29 آب/أغسطس 2002، ألغت محكمة مدينة بيشكيك الحكم الصادر عن محكمة مقاطعة سفيردلوفسك في بيشكيك بتاريخ 10 حزيران/يونيه 2002، وبرّأت ابن صاحبة البلاغ من تهمة القتل، حيث خلصت إلى أنه لم يثبت عليه ذنب. وأُفرج عن ميخائيل مباشرة في قاعة المحكمة. واستندت المحكمة في حكمها إلى جملة أمور منها غياب ميخائيل عن مسرح الجريمة الذي لم تتمكن المحكمة ولا النيابة العامة من تفنيده، وشكوك المحكمة في مصدر بقع الدم بحذاء رياضة الركض، نظراً لكون الحذاء قد ضُبط دون أن تكون به بقع بادية للعيان ثم أُلحق بالملف الجنائي للقضية كدليل تؤيده "البقع البُنّية المحمرة اللون التي ظهرت فجأة".

2-23 وفي 31 تشرين الأول/أكتوبر 2002، طعن نائب المدعي العام في بيشكيك في حكم محكمة مدينة بيشكيك الصادر في 29 آب/أغسطس 2002، أمام المحكمة العليا، وطلب إعادة النظر فيه من خلال إجراءات المراجعة الرقابية. وفي 14 كانون الثاني/ يناير 2003، نقضت المحكمة العليا حكم محكمة مدينة بيشكيك الصادر في 29 آب/أغسطس 2002 وأعادت القضية ثانية إلى نفس المحكمة لإعادة المحاكمة. وطلبت المحكمة العليا من محكمة مدينة بيشكيك أن تتحقق، على وجه الخصوص، مما إذا كان باستطاعة خبراء البيولوجيا أن يكونوا أكثر دقة فيما يتعلق بتحديد منشأ البقع بحذاء رياضة الركض، وما إذا كان من الممكن تحديد ساعة وفاة د.م. وتحديد دور كل واحد من المتهمين في جريمة القتل بصورة أكثر دقة.

2-24 وفي 21 نيسان/أبريل 2003، خلصت محكمة مدينة بيشكيك إلى أن ابن صاحبة البلاغ مذنب بارتكاب جريمة قتل د.م. وحكمت عليه بالسجن مدة 8 سنوات (دون مصادرة الممتلكات) يقضيها في إصلاحية للأحداث. ووضع ميخائيل في الاحتباس الاحتياطي مباشرة في قاعة المحكمة. وفي هذه المرة، أثبتت المحكمة أن مقتل د.م. قد وقع ما بين الساعة 15/00 والساعة 16/00 من يوم 28 تشرين الأول/أكتوبر 1999، وبأن ابن صاحبة البلاغ تعمّد الظهور في الأماكن العامة في ذلك اليوم لإعطاء نفسه حجة تؤكد غيابه عن مسرح الجريمة، وبأنه قد خنق د.م. من خلف بحبل غسيل.

2-25 وفي اليوم نفسه، أصدرت محكمة مدينة بيشكيك قراراً خاصاً فيما يتعلق بالمحقق السيد م.ك. ولفتت نظر وزارة الشؤون الداخلية إلى الانتهاكات التالية لقانون الإجراءات التي كشفت عنها المحكمة في القضية الجنائية المعروضة:

(أ) أن ضابطاً من وحدة الكشف عن الجرائم، هو السيد أ.ب.، قد ضبط حذاء لرياضة الركض من قاصر متهم في غياب ممثله القانوني ولم يُشر في محضر الضبط إلى وجود بعض البقع على الحذاء المضبوط. وحسب المحكمة، فإن ذلك أعطى "ذريعة للطعن في الأدلة المجمعة" وأدى إلى إطالة أمد نظر المحاكم في هذه القضية الجنائية.

(ب) أن المواجهة بين الابن القاصر لصاحبة البلاغ مع السيد يو. أي. والسيد ر.أ. في 30 تشرين الأول/أكتوبر 1999، وقعت في غياب محاميهم، رغم أن "حضورهم كان ضرورياً في هذه الجريمة البالغة الخطورة".

2-26 وفي 23 حزيران/يونيه 2003، قدم محامي ميخائيل طعناً في الحكم الصادر عن محكمة مدينة بيشكيك بتاريخ 21 نيسان/أبريل 2003 أمام المحكمة العليا، وطلب إعادة النظر فيه من خلال إجراءات المراجعة الرقابية. وفي 15 تشرين الأول/أكتوبر 2003، نقضت الدائرة القضائية للقضايا الجنائية والجرائم الإدارية التابعة للمحكمة العليا الحكم الصادر عن محكمة مدينة بيشكيك في 21 نيسان/أبريل 2003 وأعادت القضية ثانية إلى نفس المحكمة لإعادة المحاكمة. وخلصت المحكمة إلى أن الحكم المذكور ينتهك المادة 352 من مدونة الإجراءات الجنائية لأن نسخته الأصلية وقّعها في البداية شخص مجهول قبل أن تُحرّف فيما بعد وتُمهَر بتوقيع قاض شارك في جلسات استماع المحكمة للقضية.

2-27 وفي 30 كانون الأول/ديسمبر 2003، برّأت محكمة مدينة بيشكيك ابن صاحبة البلاغ من جريمة القتل، مؤكدة أن مشاركته في اقتراف الجريمة لم تُثبت. وأفرج عن ميخائيل مباشرة من قاعة المحكمة.

2-28 وفي تاريخ غير محدد، قدمت النيابة العامة طعناً في الحكم الصادر عن محكمة مدينة بيشكيك بتاريخ 30 كانون الأول/ديسمبر 2003 أمام المحكمة العليا، وطلبت إعادة النظر فيه من خلال إجراءات المراجعة الرقابية. وفي 26 آب/أغسطس 2004، نقضت الدائرة القضائية للقضايا الجنائية والجرائم الإدارية التابعة للمحكمة العليا الحكم الصادر عن محكمة مدينة بيشكيك بتاريخ 30 كانون الأول/ديسمبر 2003، وأيّدت الحكم الصادر عن محكمة مقاطعة سفيردلوفسك في بيشكيك بتاريخ 10 حزيران/يونيه 2002 الذي أثبت على ابن صاحبة البلاغ ذنب ارتكاب جريمة قتل د.م. ودانه بعقوبة السجن لمدة 12 عاماً (دون مصادرة الممتلكات) يقضيها في إصلاحية للأحداث. ووفقاً للمادة 38 من الدستور والمادة 382 من مدونة الإجراءات الجنائية، فإن قرار الدائرة القضائية للقضايا الجنائية والجرائم الإدارية التابعة للمحكمة العليا المؤرخ 26 آب/أغسطس 2004 حكم نهائي غير قابل للطعن. ولم تصدر المحكمة أي قرار بشأن وضع ابن صاحبة البلاغ رهن الاعتقال مباشرة في قاعة المحكمة، من عدمه. وفرّ، منذئذ، ميخائيل إلى مُختبئه.

الشكوى

3-1 تدعي صاحبة البلاغ أن ابنها والمتهميْن الآخريْن المشموليْن في القضية، اللذين شهدا ضد ميخائيل أثناء التحقيق الممهد للمحاكمة، تعرضوا للضغط البدني والنفسي للإشهاد على نفسيهما والإقرار بالذنب، انتهاكاً للمادة 7 والفقرة 3(ز) من المادة 14. وتدعي كذلك أن إجراءات المحاكمة المطوّلة وغير المعقولة التي تعرّض لها ابنها القاصر لمدة قاربت خمس سنوات، حيث بُرّئت ساحته ثلاث مرات وأدين ثلاث مرات في القضية نفسها، ترتبت عليها آثار سلبية

في دراسته وسلوكه ونمائه الاجتماعي، وهي تمثّل شكلاً من أشكال التعذيب النفسي، انتهاكاً للمادة 7 من العهد.

3-2 وتدعي صاحبة البلاغ وقوع انتهاك لحقوق ابنها بموجب الفقرة 2 من المادة 9، حيث مرّ ما يزيد على 24 ساعة دون أن يُبلّغ لا هو ولا هي، بوصفها الممثلة القانونية لميخائيل، بدواعي الاعتقال الذي وقع في 28 تشرين الأول/أكتوبر 1999.

3-3 وتقول صاحبة البلاغ إن ابنها ظل محتجزاً لمدة تجاوزت 72 ساعة (من الساعة 10/00 من يوم 30 تشرين الأول/أكتوبر 1999 إلى الساعة 22/00 من يوم 3 تشرين الثاني/ نوفمبر 1999) دون وجه حق قانوني، مما يشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة 3 من المادة 9.

3-4 وتقول صاحبة البلاغ إن ظروف احتجاز ابنها في مُحتجز سيزو-1، في الفترة من 10 حزيران/يونيه 2002 إلى 29 آب/أغسطس 2002 (انظر الفقرة 2-20 أعلاه) تشكل انتهاكاً للفقرة 1 من المادة 10 من العهد.

3-5 وتدّعي صاحبة البلاغ وقوع انتهاك لحقوق ابنها بموجب الفقرة 1 من المادة 14 من العهد، لأن محاكم الدولة الطرف كانت متحيّزة في تقييم حجته بالتخلف عن مسرح الجريمة وتقييم الحقائق الجوهرية والأدلة المقدمة في قضيته.

3-6 وتضيف أن حقوق ابنها بموجب الفقرة 3(ب) من المادة 14 قد انتهكت لأن معظم التحقيقات التي جرت في قضيته تمت في غياب محام عنه. وبالنظر إلى سنه القاصر (14 سنة) وغياب محام عنه، فإنه قد حُرم فعلاً من فرصة إعداد دفاعه وعرض أدلة فعالة.

3-7 وتدعي صاحبة البلاغ كذلك وقوع انتهاك للفقرة 3(ج) من المادة 14 من العهد، لأن إجراءات المحاكمة في قضية ابنها القاصر استمرت لما يناهز خمس سنوات دون وجود أية دواع موضوعية لهذا التأخير. وتضيف بأن ميخائيل لم يقم، على أي نحو كان، بعرقلة الإجراءات، ولم تُعرض على المحكمة طوال هذه الفترة أية أدلة جديدة تثبت إذنابه ولم يقدم إليها أي شهود إثبات. وتشير صاحبة البلاغ أيضاً إلى التعليق العام للجنة رقم 13[(2)] الذي ينص على أن الضمان الوارد في الفقرة الفرعية 3(ج) من المادة 14، لا يتعلق بالتاريخ الذي ينبغي أن تبدأ فيه المحاكمة فحسب وإنما أيضاً بالتاريخ الذي ينبغي أن تنتهي فيه هذه المحاكمة ويصدر فيه الحكم. ويجب أن تتم جميع المراحل "دون تأخير لا مبرر له". وبغية جعل هذه الحق فعلياً، يجب أن تتوافر إجراءات لضمان سير المحاكمة "دون تأخير لا مبرر له"، في الدرجة الأولى والاستئناف على حد سواء.

3-8 وتدعي صاحبة البلاغ أن ممارسة النظر في قضايا الأحداث في محاكم الدولة الطرف لا تتقيد باشتراطات الفقرة 4 من المادة 14 من العهد. وتقول إن قضايا الأحداث يبت فيها نفس القضاة الذين ينظرون في القضايا الجنائية العادية، وإن الأحداث يجلسون خلف قضبان حديدية أثناء المحاكمة وتحت حراسة ضباط مديرية الإصلاحيات الجنائية.

(2) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 13: المادة 14 (المساواة أمام القضاء، وحق الفرد في أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة ومستقلة وحيادية منشأة بحكم القانون) 1984 (HRI/GEN/1/Rev.8)، الفقرة 10.

3-9 وتدّعي صاحبة البلاغ وقوع انتهاك للمادة 17 من العهد لأن أمر التفتيش صادر عن المدعي العام وليس عن المحكمة (انظر الفقرة 2-12 أعلاه).

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

4- أشارت الدولة الطرف، في 28 تموز/يوليه 2005، إلى التسلسل الزمني للوقائع على نحو ما لخصتها الفقرات 2-19 و2-22 إلى 2-24 و2-26 و2-28 أعلاه. وأشارت إلى مقترح وزارة الشؤون الداخلية بإنشاء لجنة تتألف من ممثلين عن النيابة العامة والمحكمة العليا وإدارة التحقيقات الرئيسية بوزارة الشؤون الداخلية ومحام يمثل ابن صاحبة البلاغ للتحقق من ملاءمة القرارات المتخذة في قضية ميخائيل، وإصدار قرار قانوني في هذا الشأن (انظر الفقرة 6-1 أدناه). وقد تقدمت وزارة الشؤون الداخلية بهذا المقترح نتيجة "تعدد وتناقض قرارات المحكمة" المتخذة فيما يتعلق بالتهم الموجهة إلى ابن صاحبة البلاغ.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

5-1 أبدت صاحبة البلاغ تعليقاتها على ملاحظات الدولة الطرف في 14 حزيران/يونيه 2005. وتدعي أن الدولة الطرف لم تتطرق لأي من الحجج التي ساقتها هي في البلاغ المقدم إلى اللجنة، بل إنها اقتصرت، بدلاً من ذلك، على تكرار التسلسل الزمني للوقائع. وتُوجه صاحبة البلاغ انتباه اللجنة إلى المادة 384 من مدونة الإجراءات الجنائية التي تسمح للمحكمة العليا بأن تراجع، على أساس الأدلة المكتشفة حديثاً، ما أصدرته من أحكام باتت سارية بالفعل.

5-2 وتقول صاحبة البلاغ إن محامي ابنها تقدم إلى النيابية العامة في 28 كانون الثاني/يناير 2004 و19 تشرين الثاني/نوفمبر 2004 و13 كانون الثاني/يناير 2005 بملتمسات لإعادة فتح قضية ميخائيل بناء على الأدلة المكتشفة حديثاً. وتلقى محامي ميخائيل في 19 تشرين الأول/أكتوبر 2004 و22 كانون الأول/ديسمبر 2004 و10 شباط/ فبراير 2005، ردوداً خطية من النيابة العامة أبلغته فيها أنه لا يوجد ما يبرر إعادة فتح الدعوى في قضية ميخائيل على أساس الأدلة المكتشفة حديثاً. وتقول صاحبة البلاغ إنه بالإضافة إلى اشتراطات المادتين 387 و388 من مدونة الإجراءات الجنائية، كان من المفترض أن ترد النيابة العامة على ملتمسات المحامي بحكم مُعلّل عوضاً عن رد خطي لا قيمة له في الإجراءات القضائية.

5-3 وفي 3 أيار/مايو 2005، طعن محامي ميخائيل في الرد الكتابي لنائب المدعي العام، المؤرخ 10 شباط/فبراير 2005، أمام محكمة مقاطعة بيرفوماي في بيشكيك. وفي 11 أيار/مايو 2005، أيدت محكمة مقاطعة بيرفوماي في بيشكيك طعن المحامي وقالت إن رسالة نائب المدعي العام "ليست مطابقة للقانون"، وأحالت ملف القضية إلى النيابة العامة من أجل اتخاذ "قرار قانوني". وفي 27 أيار/مايو 2005، استأنف المدعي العام في مقاطعة بيرفوماي قرار محكمة مقاطعة بيرفوماي في بيشكيك المؤرخ 11 أيار/مايو 2005، أمام محكمة مدينة بيشكيك. وفي 23 حزيران/يونيه 2005، رفضت محكمة مدينة بيشكيك استئناف المدعي العام وأيدت قرار محكمة مقاطعة بيرفوماي المؤرخ 11 أيار/مايو 2005. وفي 17 آب/أغسطس 2005، استأنف نائب المدعي العام قرار محكمة مدينة بيشكيك المؤرخ 23 حزيران/يونيه 2005 أمام المحكمة العليا، في إطار إجراءات المراجعة الرقابية. وفي 5 أيلول/سبتمبر 2005، قدم محامي ميخائيل اعتراضاً على

الطعن الذي تقدم به نائب المدعي العام. وحتى تقديم صاحبة البلاغ لتعليقاتها، لم تكن المحكمة العليا قد بتّت بعدُ في المسألة.

معلومات إضافية مقدمة من صاحبة البلاغ

6-1 قدمت صاحبة البلاغ، في 18 شباط/فبراير، معلومات إضافية ووجّهت نظر اللجنة إلى أن اللجنة المشتركة بين الوزارات التي أشارت إليها الدولة الطرف في ملاحظاتها على الأسس الموضوعية بتاريخ 28 تموز/يوليه 2005 (انظر الفقرة 4 أعلاه) لم تُنشأ.

6-2 وأضافت صاحبة البلاغ أن الدائرة القضائية للقضايا الجنائية والجرائم الإدارية التابعة للمحكمة العليا قد رفضت في 18 تشرين الأول/أكتوبر 2005 الطعن الذي تقدم به المدعي العام في إطار إجراءات المراجعة الرقابية (انظر الفقرة 5-3 أعلاه) وأيدت قرار محكمة مقاطعة بيرفوماي في بيشكيك المؤرخ 11 أيار/مايو 2005 وقرار محكمة مدينة بيشكيك المؤرخ 23 حزيران/يونيه 2005. وفي 10 أيار/مايو 2006، قرر نائب المدعي العام إعادة فتح الدعوى في قضية ميخائيل على أساس الأدلة المكتشفة حديثاً. وفي 16 أيار/ مايو 2006، قدم نائب المدعي العام استنتاجاته إلى المحكمة العليا مشفوعة بطلب إلغاء قرار محكمة مقاطعة بيرفوماي في بيشكيك المؤرخ 11 أيار/مايو 2005، وقرار محكمة مدينة بيشكيك المؤرخ 23 حزيران/يونيه 2005، وقرار الدائرة القضائية للقضايا الجنائية والجرائم الإدارية التابعة للمحكمة العليا المؤرخ 18 تشرين الأول/أكتوبر 2005، وإعادة الملف إلى محكمة مقاطعة بيرفوماي في بيشكيك للنظر من جديد في الطعن الذي تقدم به محامي ميخائيل فيما يتعلق بالرد الكتابي لنائب المدعي العام المؤرخ 10 شباط/فبراير 2005. وفي 4 تموز/يوليه 2006، ألغت الدائرة القضائية للقضايا الجنائية والجرائم الإدارية التابعة للمحكمة العليا قرار محكمة مقاطعة بيرفوماي في بيشكيك المؤرخ 11 أيار/مايو 2005، وقرار محكمة مدينة بيشكيك المؤرخ 23 حزيران/يونيه 2005، وقرار الدائرة القضائية للقضايا الجنائية والجرائم الإدارية التابعة للمحكمة العليا المؤرخ 18 تشرين الأول/ أكتوبر 2005، ورفضت الطعن الذي تقدم به محامي ميخائيل فيما يتعلق بالرد الكتابي لنائب المدعي العام المؤرخ 10 شباط/فبراير 2005.

6-3 وتقول صاحبة البلاغ إن الدائرة القضائية للقضايا الجنائية والجرائم الإدارية التابعة للمحكمة العليا خفّضت، في 25 كانون الأول/ديسمبر 2007، عقوبة ابنها من 12 سنة إلى 10 سنوات سجناً، بناء على تعديل أُدخل في 25 حزيران/يونيه 2007 على المادة 82 من القانون الجنائي. وحسب هذا التعديل، الذي له أثر رجعي، فإن عقوبة شخص دون 18 سنة من العمر وقت ارتكاب جريمة لا تتجاوز 10 سنوات سجناً بالنسبة للجرائم الخطيرة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

7-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة 93 من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

7-2 وتحققت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة 2(أ) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست محل دراسة من جانب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وفي غياب أي اعتراض من الدولة الطرف، تعتبر اللجنة أن شروط الفقرة 2(ب) من الفقرة 5 من البروتوكول الاختياري قد استوفيت.

7-3 وفيما يتعلق بادعاءات صاحبة البلاغ بموجب الفقرة 3 من المادة 9؛ والفقرة 1 من المادة 10؛ والفقرة 4 من المادة 14؛ والمادة 17 من العهد، ترى اللجنة أنها لم تقدم ما يثبت ادعاءاتها، لأغراض المقبولية. وعلاوة على ذلك، فليس من الواضح ما إن كانت هذه الادعاءات قد أثيرت في أي وقت من الأوقات أمام المحاكم الوطنية. وعليه، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

7-4 وفيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ في إطار المادة 7 بأن الإجراءات المطولة وغير المعقولة التي خضع لها ابنها القاصر لفترة ناهزت خمس سنوات، تمثل شكلاً من أشكال التعذيب النفسي، تشير اللجنة إلى أن هذا الادعاء متصل أساساً بالمسائل الأخرى المرتبطة مباشرة بتلك المسائل المشمولة بالفقرة الفرعية 3(ج) من المادة 14 من العهد، أي الحق في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له. وتشير أيضاً إلى أنه لا يوجد ما يمنع مقبولية البلاغ بموجب الفقرة الفرعية 3(ج) من العهد، وتعلن أن البلاغ مقبول. وبعد أن خلصت اللجنة إلى هذا الاستنتاج، تقرر أنه ليس من الضروري أن تنظر بصورة منفصلة في هذا الادعاء في إطار المادة 7 من العهد.

7-5 وترى اللجنة أن صاحبة البلاغ قد قدمت أدلة كافية تثبت ما تبقى من ادعاءاتها في إطار المادة 7؛ والفقرة 2 من المادة 9؛ والفقرات الفرعية 3(ب) و3(ج) و3(ز) من المادة 9 من العهد، وتعلن أنها مقبولة.

النظر في الأسس الموضوعية للشكوى

8-1 نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف، على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري.

8-2 وتشير اللجنة إلى ادعاءات صاحبة البلاغ بأن ابنها البالغ من العمر 14 سنة قد تعرض للضرب في الرأس والإكراه البدني على يد ضباط إدارة الشؤون الداخلية، بهدف انتزاع اعتراف منه، وأن ميخائيل تعرّف في المحكمة على من يزعم أنهم اقترفوا هذه الأفعال. وتشير اللجنة أيضاً إلى أن هذه الادعاءات قد بتّت فيها المحاكم وثبُت أنها لا تستند إلى أي أساس بناء على تقرير الفحص الطبي المؤرخ 3 تشرين الثاني/نوفمبر 1999 (انظر الفقرتين 2-9 و2-19 أعلاه) وشهادات الجناة المزعومين، الذين قالوا إنهم لم يمارسوا أي إكراه بدني على أي من المدعى عليهم (انظر الفقرة 2-14 أعلاه). وتشير اللجنة كذلك إلى أن ابن صاحبة البلاغ قد طعن في استنتاجات تقرير الفحص الطبي بحجة أن الفحص الطبي قد أجراه طبيب بينما كان هو والمتهمان الآخران بكامل ملابسهم. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أنه بمجرد تقديم شكوى

من المعاملة المخالفة لأحكام المادة 7، يصبح واجباً على الدولة الطرف أن تجري تحقيقاً فورياً ومحايداً في تلك الشكوى[3].

8-3 وتشير اللجنة أيضاً إلى اجتهاداتها القانوني[4] القائل بأن عبء الإثبات لا يمكن أن يقع على عاتق صاحب البلاغ وحده، ولا سيما بالنظر إلى أن أصحاب البلاغ والدولة الطرف ليست لهما دائماً إمكانية متساوية في الوصول إلى الأدلة وأنه كثيراً ما يكون للدولة الطرف وحدها إمكانية الوصول إلى المعلومات ذات الصلة. ويفهم ضمناً من الفقرة 2 من المادة 4 من البروتوكول الاختياري أن من واجب الدولة الطرف أن تحقق بحسن نية في كل ما يوجه إليها وإلى سلطاتها من ادعاءات بانتهاك أحكام العهد وأن تزود اللجنة بما لديها من معلومات بهذا الشأن. بيد أن الدولة الطرف لم تقدم أية معلومات بشأن ما إن كانت السلطات قد أجرت أي تحقيق في الادعاءات المفصلة والمحددة التي تقدمت بها صاحبة البلاغ وأثبتتها بالأدلة. وفي ظل هذه الظروف، لا بد من إيلاء الاعتبار الواجب لهذه الادعاءات. وعليه، فإن اللجنة ترى أن المعلومات الواردة في الملف لا تبرهن على أن السلطات المختصة بالدولة الطرف قد أولت الاعتبار الواجب لشكاوى ابن صاحبة البلاغ من تعرضه للإكراه البدني، وتستنتج أن الوقائع المعروضة عليها تمثل انتهاكاً لحقوق ابن صاحبة البلاغ بموجب المادة 7 من العهد.

8-4 وفي ضوء هذا الاستنتاج وتأكيد صاحبة البلاغ ذاتها على أن ابنها قد حرص على الدفع ببراءته طوال التحقيق الممهد للمحاكمة وفي المحاكم (انظر الفقرة 2-14 أعلاه)، ولم يشهد، بالتالي، على نفسه أو يقرّ بالذنب، فإن اللجنة لا ترى ضرورة في النظر بصورة منفصلة في ادعاء صاحبة البلاغ بموجب الفقرة 3(ز) من العهد.

8-5 وتشير اللجنة إلى ادعاء صاحبة البلاغ بأن دواعي الاعتقال الذي وقع في 28 تشرين الأول/أكتوبر 1999 لم تبلّغ لا لابنها ولا لها هي، بصفتها الممثلة القانونية لميخائيل. ولم تُفنّد الدولة الطرف هذا الادعاء. ولهذا السبب، تستنتج اللجنة أن حقوق ابن صاحبة البلاغ بموجب الفقرة 2 من المادة 9 من العهد قد انتهكت.

8-6 وتدعي صاحبة البلاغ أيضاً أن حقوق ابنها بموجب الفقرة 3(ب) من المادة 14، قد انتهكت، لأن معظم إجراءات التحقيق في قضيته، لا سيما أثناء الفترة التي تعرض فيها للضغط النفس وعند ضبط الدليل المادي الحاسم للادعاء (حذاء رياضة الركض) قد تمت في غياب محام عنه. وتشير اللجنة إلى أن هذه الادعاءات قد عرضت على سلطات الدولة الطرف وعُرضت في سياق هذا البلاغ، سواء بسواء. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أن محكمة مدينة بيشكيك قد أصدرت قراراً خاصاً في 21 نيسان/أبريل 2003 أشار على وجه التحديد إلى أن حضور محام أثناء المواجهة بين ابن صاحبة البلاغ والسيد يو.أي. والسيد ر.أ. "ضروري في هذه الجريمة البالغة الخطورة" (انظر الفقرة 2-25 أعلاه). وفي ضوء اعتراف محاكم الدولة الطرف ذاتها بأن ابن صاحبة

(3) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم 1997/781، *عالييف ضد أوكرانيا*، الآراء المعتمدة في 7 آب/أغسطس 2003، الفقرة 7-2. انظر أيضاً التعليق العام رقم 20 للجنة المعنية بحقوق الإنسان: المادة 7 (حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية)، 1992 (HRI/GEN/1/Rev.8)، الفقرة 14.

(4) البلاغ رقم 1978/30، *بلايير ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في 24 آذار/مارس 1980، الفقرة 13-3. والبلاغ رقم 1981/84، برباتو وآخرون ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في 21 تشرين الأول/أكتوبر 1982، الفقرة 9-6.

البلاغ لم يمثله محام أثناء اتخاذ أحد أهم إجراءات التحقيق، وبالنظر إلى حالته الحساسة بوجه خاص لكونه قاصراً، فإن اللجنة ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وجود انتهاك لحقوق ابن صاحبة البلاغ بموجب الفقرة الفرعية 3(ب) من المادة 14 من العهد[5].

7-8 وفيما يتعلق بالادعاء بموجب الفقرة الفرعية 3(ج) من المادة 14 من العهد، تُذكّر اللجنة[6] بأن حق المتهم في أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له ليس الغرض منه تجنب ترك الأشخاص لفترة أطول مما ينبغي في حالة من الشك بشأن مصيرهم فحسب، بل الغرض منه أيضاً خدمة مصلحة العدالة. ويجب تقدير ما هو معقول حسب ملابسات كل دعوى، على أن تراعى، في الأساس، تعقيدات الدعوى، وسلوك المتهم والأسلوب الذي تعاملت به السلطات الإدارية والقضائية مع المسألة. ولا يتعلق الضمان المنصوص عليه في الفقرة الفرعية 3(ج) من المادة 14 بالفترة الزمنية بين توجيه الاتهام رسمياً وبين وقت بدء المحاكمة فحسب، بل يشمل أيضاً الفترة الزمنية حتى صدور حكم الاستئناف النهائي[7]. ويجب أن تتم جميع المراحل، سواء كانت أمام المحاكم الابتدائية أو الاستئناف، "دون تأخير لا مبرر له". وتشير اللجنة إلى أن إجراءات المحاكمة في القضية الراهنة دامت زهاء خمس سنوات تمت خلالها تبرئة ابن صاحبة البلاغ ثلاث مرات وثبتت عليه التهمة ثلاث مرات استناداً إلى الأدلة ذاتها ونفس أقوال الشهود وشهادات المتهمين المشمولين في القضية. وتشير كذلك إلى أنه لا يمكن أن تُعزى أي من حالات التأخير في القضية إلى صاحبة البلاغ أو محاميها. وفي ظل غياب أية تفسيرات من الدولة الطرف تبرر التأخير لزهاء خمس سنوات بين توجيه الاتهام رسمياً إلى الابن القاصر لصاحبة البلاغ وإدانته النهائية من جانب المحكمة العليا، تخلص اللجنة إلى أن التأخير الذي اعترى محاكمته يمثل انتهاكاً للفقرة الفرعية 3(ج) من المادة 14 من العهد.

8-8 وفيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ بأن محاكم الدولة الطرف كانت متحيزة في تقييم حجة ابنها بالتخلف عن مسرح الجريمة، علاوة على الحقائق الجوهرية والأدلة الحاسمة لهذه القضية، وبأنه لم يثبُت عليه الذنب، تلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ تشير إلى ملابسات عدة تدّعي أنها تُبيّن أن ابنها لم يتمتع بالحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة. وتشير اللجنة إلى اجتهادها القانوني القائل بأن محاكم الدول الأطراف هي المختصة بصفة عامة، وليست اللجنة، بمراجعة الوقائع والأدلة أو تقييمها، أو النظر في تفسير المحاكم الوطنية للتشريعات المحلية، ما لم يثبت يقيناً أن مجريات المحاكمة أو تقييم الوقائع والأدلة أو تفسير التشريعات كان بائن التعسف أو يرقى إلى درجة إنكار العدالة[8]. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن سلطات الدولة الطرف قد أقرت بأن قرارات المحكمة في هذه القضية كانت "متعددة ومتناقضة"، بل إنها اقترحت إنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات مكلفة بإصدار "قرار قانوني" بشأن ابن صاحبة البلاغ. وفي ضوء

(5) انظر على سبيل المثال، *كيللي ضد جامايكا*، البلاغ رقم 1993/537، الآراء المعتمدة في 29 تموز/يوليه 1997.

(6) انظر التعليق العام رقم 32 للجنة المعنية بحقوق الإنسان: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة (المادة 14)، وثيقة الأمم المتحدة المسجلة تحت الرمز: /32CCPR/C/GC) 2007(، الفقرة 35.

(7) انظر أيضاً البلاغ رقم 2002/1089، *روس ضد الفلبين*، الفقرة 7-4 والبلاغ رقم 2002/1085، *تاريغت، وتوادي ورملي، ويوسفي ضد الجزائر*، الفقرة 8-5.

(8) انظر، *في جملة أمور*، البلاغ رقم 1993/541، *إيرول سيمس ضد جامايكا*، قرار عدم المقبولية المعتمد في 3 نيسان/أبريل 1995، الفقرة 6-3.

ما سبق، ونظراً إلى استنتاجات اللجنة بوجود انتهاك للمادة 7 والفقرتين الفرعيتين 3(ب) و3(ج) من المادة 14 من العهد، ترى اللجنة أن ابن صاحبة البلاغ لم يتمتع بالحق في محاكمة عادلة، مما يمثل انتهاكاً للفقرة 1 من المادة 14 من العهد.

9- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للمادة 7؛ والفقرة 2 من المادة 9؛ والفقرات 1 و3(ب) و3(ج) من المادة 14 من العهد.

10- ووفقاً للفقرة 3(أ) من المادة 2 من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال لابن صاحبة البلاغ، بما في ذلك إعادة النظر في إدانته مع مراعاة أحكام العهد، وتقديم تعويض مناسب. والدولة الطرف ملزمة أيضاً بمنع انتهاكات مماثلة في المستقبل.

11- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري تعترف باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا وأنها قد تعهدت، عملاً بالمادة 2 من العهد، بضمان تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وتوفير سبل انتصاف فعالة وقابلة للإنفاذ في حالة التثبت من وقوع انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون 180 يوماً، معلومات عن التدابير التي تتخذها لوضع آرائها موضع التنفيذ. وتطلب إلى الدولة الطرف، علاوة على ذلك، أن تنشر آراء اللجنة.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]